قضية لوكربي في ظل القانون الدولي

الدكتور: الصديق خليفة الكيلاني / قسم العلوم السياسية / كلية اقتصاد الزاوية

ملخص الدراسة:

إن قضية لوكربي وكما تعكسها سياسات الغرب، وخاصة الدول الثلاثة المدعية باتهام مواطنين ليبيين بالتورط فيها، فهي لا تعد كونها ذريعة مختلقة يراد تمرير مفردات ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، الذي يراد منه فرض سيطرتهم وهيمنتهم على المجتمع الدولي، وقد ظهر هذا واضحاً في قرار مجلس الامن الدولي رقم 748، والذي أسند مباشرة الى الفصل السابع ، والذي طلب في فقرته السابعة من جميع الدول ، وبدون استثناء بما فيها الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بذاك القرار، وهو أمراً أظهر الرغبة في الغاء إرادة كافة الدول، وأعطى الإرادة المحدودة المترجمة لسياسة واهداف الدول الثلاثة قوة القانون الدولي، وهي سابقة لم تسجل في السابق على ذاك النحو.

أن أزمة لوكربي لم تكن في كل جوانبها أزمة سياسية، فهي بالتالي لا تمس الامن العام والسلم الدوليين، ولا تدخل في اختصاصات مجلس الامن الدولي، وحشرها في مجلس الامن يندرج في نطاق الخرق المتعمد لميثاق الأمم المتحدة، ودليلا على انعدام استقلالية هذه المنظمة الدولية، من خلال منظماتها الإقليمية (من موقف جامعة الدول العربية -إلى منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة حركة عدم الانحياز، وكل المنظمات والهيئات والحركات والروابط الشعبية الأخرى)، التي أعلنت وقوفها مع الشعب العربي الليبي ورفضها كل الإجراءات الظالمة المفروضة على ليبيا، والى جانب ذلك تبرز أدلة وشواهد وقرائن بل اعترافات ظهرت في عدد من دول العالم بما فيها الدول الثلاثة المدعية تبري ساحة المواطنين من التهمة الموجهة إليهما ، وعلى الرغم من ذلك تجاهلت حكومات الدول الثلاثة كل هذه الشواهد، وهو دليل على نية هذه الدول المدعية، وبسبق إ صرار وترصد في الإرهاب المنظم والعدوان المبيت على ليبيا ، كما أن ليبيا والدول المعنية ملتزمين لمعاهدة مونتريال الموقعة في سنة 1971م، والتي تلتزم بها ليبيا والدول الثلاثة لعضويتهم وتوقيعهم على تلك المعاهدة .

Abstract:-

Lockerbie's case, as reflected in the policies of the Weste specially the three countries claiming to have accused Libyan citizens of involvement in it, is not considered as a made-up excuse to pass the vocabulary of the so-called new international order, which is intended to impose their control and dominance over The international community, and this was evident in UN Security Council Resolution 748, which was directly based on Chapter VII, which requested in its seventh paragraph of all countries, without exception, including the non-United Nations countries, to abide by that resolution, which showed the desire to cancel the will of all countries. He gave the limited will, translated into the policy and objectives of the three countries, the power of international law, a precedent that was previously not recorded in that way. Lockerbie's crisis was not in all its aspects a political crisis, as it does not affect international public peace and peace, and does not fall within the powers of the UN Security Council. International, through its regional organizations, from the position of the League of Arab States to the Organization of African Unity and the Organization of the Non-Aligned Movement, which declared its support for the Libyan Arab people and their rejection of all the unjust measures imposed on Libya. Confessions that appeared in a number of countries in the world, including the three claiming countries, are clearing the citizens' arena of accusations against them. And the overnight aggression against Libya, and Libya and the concerned countries are committed to the Montreal Treaty signed in 1971, to which Libya and the three countries are committed to their membership and signature of that treaty.

المقدمة

من الواضح من خلال هذه الدراسة أن هناك أهداف سياسية تقف خلف رفض الدول المدعية لإيجاد حلول كان من الممكن إيجادها ، لو كانت هذه الدول صادقة في مطالها ، ولكن من الواضح أن هذه الدول تريد تسيس الازمة المفتعلة لتضعها أمام مجلس الامن الدولي ، ومن ثم فرض تدويلها وتحويلها إلى قضية سياسية على الرغم من كل المحاولات التي قامت بها الدولة الليبية بتلك الفترة ، وذلك استعدادا منها لتعاون لحل هذه الازمة في أطار التشريعات الدولية، وخصوصاً ما تعلق منها بالطيران المدني ، وفقاً لمعاهدة مونتريال الموقعة في سنة 1971م، والتي تلتزم بها ليبيا والدول الثلاثة لعضويتهم وتوقيعهم على تلك المعاهدة .

أنها لوكربي وكما تعكسها سياسات الغرب، وخاصة الدول الثلاثة المدعية باتهام مواطنين ليبيين بالتورط فيها، فهي لا تعد كونها ذريعة مختلقة يراد تمرير مفردات ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، الذي يراد منه فرض سيطرتهم وهيمنتهم على المجتمع الدولي، وقد ظهر هذا واضحاً في قرار مجلس الامن الدولي رقم 748، والذي أسند مباشرة الى الفصل السابع ، والذي طلب في فقرته السابعة من جميع الدول ، وبدون استثناء بما فيها الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بذاك القرار، وهو أمراً أظهر الرغبة في الغاء إرادة كافة الدول ن وأعطى الإرادة المحدودة المترجمة لسياسة واهداف الدول الثلاثة قوة القانون الدولي، وهي سابقة لم تسجل في السابق على ذاك النحو.

أن أزمة لوكربي لم تكن في كل جوانبها أزمة سياسية، فهي بالتالي لا تمس الامن العام والسلم الدوليين، ولا تدخل في اختصاصات مجلس الامن الدولي، وحشرها في مجلس الامن يندرج في نطاق الخرق المتعمد لميثاق الأمم المتحدة، ودليلا على انعدام استقلالية هذه المنظمة الدولية، من خلال منظماتها الإقليمية من موقف جامعة الدول العربية إلى منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة حركة عدم الانحياز، وكل المنظمات والهيئات والحركات والروابط الشعبية الأخرى، التي أعلنت وقوفها مع الشعب العربي الليبي ورفضها كل الإجراءات الظالمة المفروضة على ليبيا، والى جانب ذلك تبرز أدلة وشواهد وقرائن بل اعترافات ظهرت في عدد من دول العالم بما فيها الدول الثلاثة المدعية تبري ساحة المواطنين من التهمة الموجهة إليهما ، وعلى الرغم من ذلك تجاهلت حكومات الدول الثلاثة كل هذه الشواهد، وهو دليل على نية هذه الدول المدعية، وبسبق إ صرار وترصد في الإرهاب المنظم والعدوان المبيت على ليبيا .

أننا ومن خلال هذه المقدمة التي وضعناها لتكون قائمة لهذه الدراسة موضوعية قانونية لما حدث بأزمة لوكربي ونلخص ذلك الى جملة تلك الحقائق التي لم تعد خافية على أحد، والتي يبدو

واضحاً في مجموعها كشاهد حياً على تلك المحاولات المحمومة التي تسعى من خلالها الإمبريالية إلى اخضاع شعوب العالم، وخلق وضع دولي جديد يخضع بكامله للقبضة الامريكية لتقوم بتطويعه لتحقيق مصالحها على حساب إرادة المجتمع الدولي، ومصالحه وأمام ذلك فإن لوكربي لم تكون إلا ذريعة صنعت لأجل أهداف سياسية ، وبشعار الشرعية الدولية الذي يتناقض كلياً مع مبادي القانون الدولي ..

مبرر اختيار الدراسة:

تتراوح أسباب اختياري لهذه الدراسة جملة من الأسباب جوهره مستوين الذاتي والموضوعي.

1- **الأسباب الذاتية:** - مع أن منطق ومبدأ العلم هو موضوعية الطرح والانفصال قدر المستطاع عن الذاتية، الا أن الباحث يقف على مدى صعوبة التجرد من ذاتيته خاصة أمام اختيارها دراسة يثير إشكاليتها ويتفحص فروضها ويتبني نتائجها وتماشيه مع المدة الزمنية معتبرة، ولهذا وقع اختياري لهذه الدراسة لميول الباحث لدراسة المواضيع ذات الطابع السياسي والأمني، لان علم العلاقات الدولية يهدف الى الامن والسلم الدوليين ومواكبة الازمات والحروب..

2- **الأسباب الموضوعية:** - أن من الأسباب الموضوعية لاختيار هذه الدراسة هو تصدر الازمات الأمنية منذ بداية القرن العشرين، والتداخل في حله من قبل أطرف خارجية مؤثرة لدى مجلس الامن، أن مفهوم الامن

وما واكبه من توسع لمفهوم التهديد الذي لم يعد يدور حول مسألة الخطر القادم من وراء الحدود، بل تعداه الى جملة من التهديدات أخذت الصبغة اللينة كتوصيف لكل تهديد مجاور في بعض الدول يؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي، وحتى الاقتصادي.

ومن الأسباب الموضوعية أيضاً أهمية ما حدث للدولة الليبية أبان أزمة لوكربي وتداخل الاختصاصات في تلك القضية، وتأثيره على منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الاوسط، ولعلنا في هذه الدراسة نبين مجريات تلك الازمة.

إشكالية البحث:

- تنبع إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال **الجوهري المتمثل في قضية لوكربي وهل هي حقاً جوهر تلك الازمة التي افتعلتها الدول الغربية بقيادة أمريكا مع الدولة الليبية؟** وأن كانت كذلك

فما هي الدواعي لتكون أزمة سياسية في حين أن طبيعتها قانونية بحثه، وفر لها القانون الدولي قواعده ومواثيقه الدولية تشريعات قانونية واضحة؟

أم أن دوره اقتصر على إدارة هذه الأزمة دون التوصل دولياً حلول جذرية بسبب تعدد أطراف الأزمة داخلياً.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع، من جهتين أساسيتين هما:

الأهمية العلمية:

– أذا تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في مصادر عمل ودور مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية، وما الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في قضية لوكربي، وأيضاً حل هذه القضية التي تتمثل في الهيمنة الإقليمية والدولية من الدول الثلاثة منذ بدايتها، حيث يُلاحظ أنه ذات بعد سياسي في ظل النظام العالمي الجديد، وهو السيطرة الامريكية على العالم، لإبعاد سياسية مرتبطة بأبعاد اقتصادية بحتة، والدور المهم والناقص في هذه القضية لمحكمة العدل الدولية.

الأهمية العملية:

– تبرز الأهمية العملية لدراسة في مواكبتها لمجريات عمل مجلس الامن المسيطرة عليه من قبل الدول الدائمة العضوية في المجلس ، وأن حل الخلافات والمنازعات الدولية والإقليمية بالعالم هدفها سيطرة اقتصادية ، سواءً أكانت تلك الصراعات سياسية أم اقتصادية، وفي بعض الأحيان حتى عسكرية، وهذا ينعكس بطبيعة الحال على عمل مجلس الأمن الدولي، على أساس أنّ مجلس الأمن يتطلب منه إصدار قرار دولي ، وجميع قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بالمسائل الغير الإجرائية، تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين، ممّا يجعل عمل مجلس الأمن صعبًا جدً في هذه القضية (لوكربي) أو غيرها.

أهدف الدراسة:

إن هدف الدراسة هو إبراز مشكلة التدخل الدولي (من قبل أمريكا والدول الثلاثة المسيطرة دولياً وإقليميا)، وليس بجديد في النظام العالمي أحادي القطبية ، فمنذ فجر التاريخ والدول معرضة لتدخلات متعددة الأشكال، ومن هذا المنطلق جاء هدف الدراسة بعد أن اضمحل برجاء التأكيد هذا المبدأ في تعاملات الدول الكبرى، وخاصة أعضاء مجلس الأمن من خلال الإساءة المتعمدة

لاستخدام مبادي القانون الدولي ولإضفاء الشرعية على تدخلاتهم في حل النزاعات الدولية، ومنها الأزمة الليبية ولاسيما أنه عجز عن اتخاذ قرارات فاعلة في الكثير من مراحل الأزمة.

فرضية الدراسة:

تعتبر الفرضيات تكهنات مسبق حول (الدراسة– الموضوع – البحث) يضعها الباحث لمعرفة الصلات بين النتائج والأسباب، لتاتي خطوات الدراسة لتثبتها أو تنفيها، وعليه نبني دراستنا هذه على جملة من الفرضيات، نحاول من خلاله تقديم تخمينات ومواقف مبدئية جوهر الدراسة.

1- شكلت بما يسمى بأزمة لوكربي مصدر قلق للمجتمع الدولي، مؤثرة بمكانتها الإقليمية والدولية وزاد الاهتمام بها لأغراض سياسية ذات بعد اقتصادي.

2- تصاعد الازمة الليبية وهو ما زاد تداعياته الأمنية إقليميا من دول الجوار.

3- أثرت الازمة الليبية على مفهوم الامن الإقليمي والعالمي، ومما سبق سوف نركز على فرضية البحث، التي مضمونه انه لابد لنا من طرح مجموعة من التساؤلات، وسنجيب عليها في هذه الدراسة، وهي كيف يمكن لمجلس الأمن دوراً فاعلا في إدارة قضية لوكربي؟ وماهي الإجراءات الملموسة لتسوية هذه القضية داخليا وخارجيـًا؟ وما هي التطورات والمقومات السياسية التي تضمن لمجلس الأمن التدخل بكامل صورته، وهل تجيز البعض وترفض البعض الآخر؟ لغرض تسوية قضية لوكربي.

حدود الدراسة الزمنية:

تتابع هذه الدراسة الفترة الممتدة بين عامي 1991-1998م، أذا نحاول رصد كافة التفاعلات والتداعيات للازمة الليبية (قضية لوكربي) والتحولات الواقعة إقليميا مع دول الجوار، وما تأثر الدولة الليبية من الحصار الجائر الذي فرض عليه من دول محور الشر بزعامة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن، هذه الفترة شهدت عدة انعطافات محورية للازمة تخللتها العديد من المتغيرات التي رسمت ملامح جديدة في المشهد الليبي، كما أن طبيعة الازمة الليبية التي لم تتضح معالمها ومالتها سابقـًا ، هذا ما دفع الباحث الى تحديد المجال الزمني المذكور لحصر الدراسة فيه.

منهجية البحث:

ولإثبات صحة الفرضية فقد تم اعتمادنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي والتفسيري الذي يوضحا مجريات هذه الدراسة، وذلك لإبراز الاحداث حسب التسلسل التاريخي لها ، واهم

التطورات التي عرفها المبدأ سواء في اطار الأمم المتحدة، كما اعتمدنا على المنهج الموضوعي ذلك إننا كنا بحاجة للاستعانة بالنصوص القانونية التي تفيد البحث، بالإضافة على اعتمادنا على الفقه فيما يتعلق بكثير من جوانب الموضوع، واعتمدنا أيضا على المنهج العلمي الذي أفادنا في طرح مختلف الآراء حول الموضوع سواء كانت فقهية أو مواقف أخرى وحاولنا الابتعاد عن كل موقف متعصب أو منحاز لأي طرف إلا العدالة الحقيقية.

التقسيمات الخاصة بالدراسة:

تناولت هذه الدراسة مباحتين وبهما مطلبين، **ففي المبحث الأول** تناولنا قضية لوكربي بين السياسة والقانون لنرى تداعيات هذه الازمة من الناحية السياسية وارتباطها بالقانون.

أما المطلب الأول: - تناول فيه ألية إشكاليات حقوق الانسان في قضية لوكربي، **وفي المطلب الثاني**- سنتعرف على التطورات الجديدة حول التحقيقات في قضية لوكربي ووصولاً الى **المبحث الثاني**- نركز على دور وموقف المنظمات الدولية والإقليمية، **والمطلب الأول**- نبين الطبيعة القانونية للدعوى- ترتيبات الواقعات للدعوى، **وبنهاية المطلب الثاني**- نتعرف على اتفاقية مونتريال والتزام الأطراف بموجبها، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات، والمراجع المعتمدة في الدراسة ...

المبحث الأول: - قضية لوكربي بين السياسة والقانون ...

أن قضية لوكربي وأبعادها المختلفة تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، وتقود الى زعزعة الاستقرار في منطقة المغرب العربي والبحر المتوسط، والتي تعتبر من أهم المناطق تأثيراً في العالم.

والقضية في أساسها قانونية ولكنها تحولت إلى قضية سياسية إعلامية يراد من ذلك تحويل أنظار العالم إلى أبعاد غير حقيقية في هذه القضية، ولابد من الرجوع بهذه القضية إلى وضعها القانوني حتى يمكننا فهمها، وأيجاد مخرج مناسب يقود ألي فتح الطريق الذي يتراء للبعض أنه أصبح مسدوداً.

وفي الجانب القانوني نستطيع تجاوز المغلق والمستعصي، ونجد منفذاً إلى نور الحقيقة، فالقانون بطبيعته مجرد، لأن الاهواء والانفعالات لا يمكن أن تكون الطريق الاسلم لتناول القضايا وحل الإشكالات.

ومن هنا وفي هذا الإطار وانطلاقا من أن المعالجات القانونية لهذه القضية قد تتأثر بالبعد النفسي والاجتماعي والثقافي فنجدها قد ابتعدت عن الموضوعية، ولما كان ذلك قد يؤدي إلى الوقوع في محظور الانتقام، حيث أننا مطالبون بالسعي في الابتعاد عن المقاربات المختلفة، وأن المواقف السياسية للدول الثلاثة قد أختلط بخلفيات لا تقوم على مبدأ الحرص في تحقيق العدالة، وتأكيد قواعد الشرعية الدولية، وفي موضوع متشابك كالقضية هذه – لوكربي – يصعب تقديم تحليل يتعرض لكل القضية ببعدها القانوني الواسع.

ولكن نستطيع تقديم أفكاراً وحقائق قد تشكل نظرة حقيقية لفهم الازمة من وجهة نظر تشريعات الانسان.

أن تشريعات حقوق الانسان صارت من القواعد القانونية الامر الذي لا يجوز إصدار قرارات دولية أو قوانين داخلية أو مخالفة لها، وهذه النظرية تقوم على أساس أن القانون الدولي والتشريع الداخلي، يذوبان الى الدرجة التي لا ينظر فيها طبيعة التشريع – داخلي أو دولي–، وأنماء إلى مضمونه، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التشريع الداخلي، وكذلك التشريع الدولي الخارج (1).

لا يكونا واجبًا الاحترام إلا إذا كانًا متفقان مع أحكام تشريعات حقوق الانسان وبتطور الفقه القانوني أصبح النفاذ المباشر لبعض حقوق الإنسان واجبًا على الدولة وعلى المجتمع الدولي بصورة عامة، ويكون لبعضها الاخر شروط توفير الظروف الملائمة والضمانات الضرورية لتحقيقها، ذلك أن بعض حقوق الانسان لا تقبل النفاذ القضائي المباشر لجرد ورودها في اتفاقيات دولية، وأنماء تتأكد من خلال ممارسة الدولة لسيادتها في كافة مناهل الحياة.

ومع ذلك فإن بعض حقوق الإنسان الأساسية –الطبيعية– يمكن أن تقبل نفاذ القضاء المباشر، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن توصف بأنها جوهرية في مجال حقوق الانسان هي حق التقارب.

وفضلاً عما تقدم فأن القانون الدولي لم يعد يقبل ان يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كانت مستقلة أو تحت الوصايا، معنى ذلك أن كافة أنواع التمييز في المعاملة هو غير مقبول.

أننا في هذه الدراسة أمام إشكالية لمعالجة قضية لوكربي عاشنا إحدى أهم التحديات التي تهدد موروث القيم وارتفاع قيمة الإنسان بل أننا نشعر أن البعد الإنساني قد تم تغييبه كاملاً في هذه القضية من الأطراف الثلاثة المنازعة للدولة الليبية في كافة مراحل النزاع.

ومن احترام وترسيخ قيم حقوق الإنسان على المستوى التشريعي، فإن معالجة قضية لوكربي لابد لها من ضرورة الاستناد إلى احترام تشريعات حقوق الانسان والقيم الخالدة التي أرستها الديانات السماوية والتشريعات الوضيعة وقواعد القانون الطبيعي ، وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان خاصة وأن هذه القضية يوجه فيها الاتهام الى شخصين طبيعيين لأبد لهما أن يتمتعا بحقوقهما الأساسية اللصيقة بهما، فالانتقاص من هذه الحقوق بفعل الحكومات أو بتأثير المنظمان الدولية لا يؤثر سلبًا في قيمتها القانونية، الامر الذي أدى أهدار حقوق الانسان باطلة بطلانًا مطلقًا .

وفي جميع الأحوال فان معالجة قضية لوكربي من قبل مجلس الامن، وكل القرارات التي يصدرها لا تكون واجبة الاحترام إلا أذا راعت مبدأ سمو التشريعات حقوق الانسان.

وفي ذات السياق أن المنظمات الدولية (مجلس الامن) لا يمكنه أن يلغي أو يتجاهل نص المادة (53) من الاتفاقيات الدولية حول قانون المعاهدات الدولية (2)، والتي تم بموجبها قرار قاعدة الإلزام الأمر للنصوص القانونية ، وتعتبر تشريعات حقوق الإنسان من النصوص الأمرة التي لا تجوز مخالفتها، فالفرد الطبيعي " الانسان" وجد قبل الدولة كما أن المنظمات الدولية هي صنيعة الدولة ، فبالتالي لا يجوز سحق الفرد باسم الدولة ، ولا يقبل أهدار حقوقه باسم قانون المنظمات الدولية، فهو أسمى من كل هدف للمنظمات الدولية، ولأيمكن القبول باحترام تشريعات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية إلا بالقدر التي تحترم به أدمية الإنسان وحقوقه وحرياته .

وتشير الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى (3) ومن الميثاق إلى أن مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك أطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين النساء والرجال" ، الواضح هنا أن ميثاق الأمم المتحدة يستند فلسفة ، وعملاً على قواعد احترام حقوق الانسان، وبالتالي فان القول بغير ذلك يعتبر خروجًا عن المقاصد التي أشار إليها الميثاق بل أن كل عمل أو نشاط للأمم المتحدة ومؤسساتها، ومن شأن القيام به انتهاك حقوق الا نسان أو الشعوب يعتبر باطلا

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة" 16-12- 1961" يتبين لنا أن التنظيم القانوني الداخلي للحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، لابد أن تكون مسايرة للمستوى الدولي الذي وصل اليه الفكر القانوني في مجال ضمانات حقوق الإنسان (4).

وانطلاقا من هذا المبدأ والذي يؤكد على حقوق الانسان الذي يعتبر سابقاً للدولة ومنظماتها، فيبدوا واضحاً أن البعد القانوني في قضية لوكربي كان غائباً، وقد تم تغليب الجانب السياسي في هذه القضية، والذي بدوره أفقد

أمكانية المحاكمة العادلة للمشتبه فيهما، والضمان لذلك لابد الرجوع بهذه القضية إلى وضعها القانوني احتراما لكل المواثيق الدولية التي تؤكد حرية الانسان واحترام حقوقه الطبيعية.

المطلب الاول: - إشكاليات حقوق الانسان في قضية لوكربي..

نتناول أهم الإشكاليات القانونية والسياسية التي تعترض المعالجة الموضوعية واحترام قواعد العدالة، كما نوضح الكيفية التي تبرز الأوجه التي من شانها احترام وتطبيق تشريعات حقوق الانسان.

وقضية لوكربي تقدم نموذجا لتأثير الانعكاسات السلبية في معالجة قضايا قانونية يكون موضوعها الانسان، وتغليب الرؤية السياسية على المعطيات القانونية بسبب الكثير من الاحباطات في المجتمع الدولي، مجتمع يطمح إلى المزيد من التضامن والتعاون وحل المشاكل وفق القوانين الدولية.

ومن أهم القضايا والاشكاليات التي يمكن إثارتها في هذا المجال جدلية الشرعية والمشروعية.

فمقدمة العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تشير الى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها .

ومن هنا يبدو واضحاً أن أساس تحقيق السلام العالمي يرتكز في جوهره على مدى احترام كرامة الإنسان، وأي تحقيق للعدالة لا يجب أن يكون على حساب أهدار حقوق الإنسان، ومن هنا تعتقد ليبيا في تلك الفترة أن تسليم مواطنين يحملان جنسيتها ويخضعان لسيادتها، أذ يشكل أهدار لسيادتها وانتهاكا لحقوق الانسان، وبالتالي فهي ملتزمة بالميثاق برفضها تسليم المشتبه فيهما (5) .

أن المطالبة بتسليم المشتبه فيهما وتكثيف الإجراءات الدولية في مجلس الامن استنادا إلى حجية السلام العالمي والعدالة، لا يقوم على أساس قانوني صحيح حيث أن قرار مجلس الامن يصطدم بعدد من القوانين الرئيسية التي تتعلق بمبدأ احترام الشروط الشكلية والقواعد الموضوعية التي تثيرها مسألة السيادة الدولية الليبية، باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي وتتمتع باعتراف المجتمع الدولي، هذا يعطيها الحق باحترام سيادتها التي تسمو على قواعد الشرعية الدولية.

أن مشروعية قرارات مجلس الامن التي أصدرت ضد ليبيا في مواجهة تشريعات حقوق الانسان باعتبار " النصوص والأحكام لحقوق الانسان صارت من القواعد القانونية الدولية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها حتى لو كانت جهة أصدرا القرارات أحد مؤسسات الأمم المتحدة".

أن جدلية الشرعية والمشروعة في القرار الدولي أو الداخلي لا تذهب إلى تغليب جانب المشروعية على كافة الإجراءات والتدابير الشرعية، وهذا أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكل الاتفاقيات الإقليمية والعالمية، وحتى الديانات السماوية وقواعد القانون الطبيعي كلها توكد على سمو القواعد الكلية اللصيقة بالإنسان عما عداها.

ومن ضمن الإشكاليات التي تثيرها قضية لوكربي حقوق الانسان الفرد وحقوق الانسان المجموع ، حيث تشير جل الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة إيجاد التوزان بين حقوق الانسان(الفرد–المجموع) فنجدها تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وأيضـًا توكد على ضمان حق الانسان الفرد في التحرر من كافة أشكال العبودية والقهر والتميز والتبعية، لقد حقق المجتمع الدولي تقدمـًا متطور في نصوصه القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان في مواجهة تعسف الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية، وبهذا خلق توزان بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة.

ومن هذا المنطلق لا يصح لمجلس الامن أن يهدر حقوق الانسان في ليبيا (الأشخاص المشتبه بهما) وفي شخصية الشعب الليبي بأسره من خلال فرض حظر جوي جماعي باسم الشرعية الدولية، فإن قرار مجلس الامن " 748" مخالف لكافة القيم والمبادي والمفاهيم المتعلقة بالعدالة وحقوق الانسان(6) ، وحتى وأن تم ذلك باسم الشرعية الدولية ، كما أن " مبدأ عدم التميز في المعاملة والذي هو ملزم لجميع الدول باحترامه ولاعتبارها أحد القواعد الأساسية لتشريعات حقوق الانسان، لقد خالفته الدول الثلاثة في مطالبتها لليبيا في تسليم المشتبه فيهما ، **وفي هذا الجانب** فإن المادة "26من العهد الدولي" بشأن الحقوق المدنية والسياسية تنص على (إن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ومن حقهم التمتع دون تمييز بالتساوي في الحماية) ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز سواء كان ذلك على(العنصر –اللون–الجنس–اللغة– الرأي السياسي) .

أن مبدأ عدم التميز في المعاملة من المبادي الأساسية في احترام حقوق الانسان، وهذا المبدأ يقود في قضية لوكربي إلى أنه من الغير الجائز فقهيـًا وقانونياُ أن تكون مطالبة الدول الثلاثة تقضي الى تميز الأجنبي عن الوطني، لأن طلب التسليم أمر غير جائز في التشريع الليبي إلا في حالة وجود اتفاقيات تنص على ذلك، وفي هذا السياق فأن تسليم الوطني أو أبعاده يعتبر أهدار لأهم الغايات

التي ترمي اليها فلسفة حماية الانسان وحقوقه، **ومن هنا واضحًا** أن طلب التسليم يعتبر مخالفا ومتعارضًا مع تشريعات حقوق الانسان ، التي أصبحت اليوم جزء من النظام القانوني العالمي (سواء الداخلي أو الدولي) ، وبذلك تكون استجابة ليبيا للمطالبة بالتسليم يتعارض والتزامات الدولة الليبية باحترام الحقوق المقررة لكل من يقيم على أقليمها، وفي هذا الجانب نعتقد أن (قضية لوكربي) أذا أقبلت الدولة الليبية بتسليم المشتبه فيهما أنذاك، يقود إلى أهدار ضمان المحاكم العادلة والنزيهة حتى إذا افترضنا وجود نص داخلي يجيز ذلك أو اتفاقية تسليم بين ليبيا والدولة المعنية، يضاف على ذلك أن علاقات الدول المتنازعة علاقات تشوبها بعض مظاهر التوتر والعداء والتصعيد .

ومن هنا أبان تلك الحقبة حرصت ليبيا في هذه القضية على التركيز على المعطيات القانونية على الرغم أصرار الدول الثلاثة على الدفع لمعطيات سياسية، والتزامًا من ليبيا بالقوانين الدولية، فقد قامت فور استلامها الاتهام الموجهة للدولة المعنية بتشكيل لجنتين للتحقيق في الحادثين برئاسة قضائيين في قضاء المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية في ليبيا، ولكنها اصطدمت بعقبة قانونية تتلخص في عدم وجود أي مستندات أو وثائق لهذين الاتهامين (7).

وقد طلب القضاء الليبي من الدول المعنية بتزويدهم بما يتوفر لديهم من أدلة وبراهين ضد المتهمين أو السماح لهما بالسفر للاطلاع عليها في البلدان المعنية، وفي نفس الوقت وجهت دعوة إلى الجهات المكلفة في البلدان المعنية، والحضور إلى ليبيا للمشاركة في التحقيقات التي يجريها القضاء الليبي، كما وجهت نفس الدعوة إلى أسر وأقارب الضحايا ومحاميهم، وذلك للاستماع والاطلاع والمشاركة في أجراء التحقيق والمحاكمة، وكانت الإجابة من الدول المعنية على هذه المقترحات بالرفض.

وتجاوزاً لهذه العقبة اقترحت ليبيا أن يجري التحقيق في بلد محايد، وذلك لإظهار لحسن النية والرغبة في الوصول إلى الحقيقة رغم تعارض ذلك مع التشريع الجنائي الليبي وقواعد السيادة، ومع ذلك تم رفض هذا الاقتراح من الدول المعنية ، وتأكيداً على حسن النوايا اقترحت ليبيا أسلوب التحكيم بينها وبين تلك الدول الثلاثة بما يتفق والأعراف والاحكام والمعاهدات، وقد قوبل هذا الطلب أيضًا بالرفض، وكانت ليبيا في تصرفاتها تلك ملتزمة بنصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971م (8)، المتعلقة بمكافحة الأعمال الغير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، والتي تعتبر الدول المعنية مع ليبيا أطرفًا فيها وتمشيًا مع أسلوب العمل الذي درجت عليه أسلوب السياسة الليبية في مواجهة القضايا القانونية التي طرحت إشكاليات تثير خلافًا مع الدول ، فإن ليبيا لجأت في قضية

لوكربي الى محكمة العدل الدولية ،((وضمنت صحيفة دعواها طلبين يتعلق الأول بالنظر في مسالة الاختصاص ، والثاني بالنظر في التماس طلب الإجراءات الوقتية التي يقضي بالمطالبة بألا تتخذ إجراءات قصرية ضد ليبيا أثناء نظر الدعوى)).

الا أن صدور قرار مجلس الامن 748 قطع الطريق على هذه المبادرة (9)، ومن هنا يبدو واضحاً أن قضية لوكربي هي مجرد ذريعة ذات أبعاد سياسية، استراتيجية الهدف منها إعادة النظر في الكثير من الأوضاع الدولية على ضوء مفاهيم النظام العالمي الجديد، ولما كانت ليبيا تتخذ جملة من المواقف الرافضة لهيمنة الدول المسيطرة على مجلس الامن قامت هذه الدول باتخاذ تلك الذريعة لضرب ليبيا.

المطلب الثاني: – التطورات الجديدة حول التحقيقات في قضية لوكربي..

من خلال المتابعة لما أثارته الصحافة من أسئلة عديدة وما تناوله النواب بمجلس العموم من أراء ومقترحات، وما كشف عنه من شكوك تحيط التحقيقات التي نتجت عنها لوائح الاتهام المعلنة، والتي بينت الحاجة إلى مزيد من التحقيقات مؤكدة بما اقترحته ليبيا مندو البداية من الحاجة إلى تسمية لجنة " لجنة تحقيق محايدة"، ويمثل أمامها المشتبه فيهما منسجم مع هذا الاقتراح، وقد عملت السلطات الرسمية في ليبيا وفريق الدفاع على تنفيذ ذلك، وقد تم الحصول بقرار استثنائي من المؤتمرات الشعبية سابقاً بانه يحق للمواطنين الليبيين الاثنين لأغير أن يقفا للمحاكمة خارج ولأية الاختصاص الليبي ، وذلك بقرار منهما وبعد التشاور مع فريق الدفاع عنهما ، وبالتنسيق مع أمين جامعة الدول العربية واللجنة المشكلة من الجامعة العربية ومع الأمين العام للأمم المتحدة، وبهذا الأجراء قامت ليبيا بأرساء تعديل قانوني استثنائي، على الرغم من ذلك بقت الأطراف الأخرى على نفس موقفهم السابق .

وقد قدموا حججاً ضعيفة وواهية مدعيين بأنهم غير متأكدين من الأسس التي يمكن أن يستند عليها أي وزير لكي يقول للبرلمان بأن أدوات القضاء في أستكلندا غير ملائمة لهذا الغرض، في الوقت الذي يطالبون فيه ليبيا بالتنازل عن ولايتها القضائية ويطالبونها بالتسليم مخالفين بذلك كل الاتفاقيات والقواعد المستقرة في القانون الدولي ومبادي حقوق الانسان، وليبيا قدمت على استعداد تقديم ضمانات أبان بداء ملامسة القضية، بأن المشتبه فيهما سيمثلان أمام المحكمة وبالتنسيق مع فريق الدفاع.

وبعد هذه النظرة الموضوعية لما قامت به ليبيا من إجراءات قانونية متوافقة مع مبادي القانون الدولي وحقوق الانسان كان من الواجب إيقاف العقوبات إن لم يكن رفعها بالكامل بعد أن تم تحقيق ما عبر عنه أعضاء دول عدم الانحياز عند مناقشتهم القرار"731" لسنة 1992م، من انشغالهم أمام حقيقة أن مجلس الأمن قد يخاطر بأن يستند قراره على ما قامت به بعض الدول في التحقيق من جهة واحدة، وخاصة أن هناك مشكلات تتعلق بالولاية والاختصاص القضائي وتسليم المواطنين ، وقد قام أعضاء دول عدم الانحياز بتقديم ببعض الاقتراحات البناءة والتي ساندها الوفد الصيني بقوله أنداك (إن الصين مازالت تعتقد بان هناك أمكانية في الوقت الحاضر لحل المشكلة عن طريق التشاور (10) .

ومن هنا يتأكد أنه قد صار من الواجب القيام بتحقيق واسع المدى، خاصة بعد أن تم التأكيد على ذلك من أسار الضحايا ، ومن صحفيين بارزين وأعضاء مجلس العموم ، وحتى بعض الوزراء السابقين في تلك الحقبة.

وبهذا أصبح من غير المعقول أن تستمر بريطانيا في التخفي تحت " أن تحقيقاً محلياً في الحادثة – وكأنها أي حادثة قتل في أستكلندا – وتحقيق كافي" .

إن لجنة موسعة للتحقيق على نطاق واسع وشامل هو الأسلوب الوحيد الذي يجب أن يتم إذا ما كان الغرض هو إظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة أما إذا لم يتم ذلك، فيعني هذا أن الدول الثلاثة تخشي كشف بعض الفضائح الدبلوماسية والأمنية، فمثلاً لماذا لم يتم الأعلان عن التحذيرات الخطيرة التي تؤكد وجود قنبلة على متن الطائرة؟

ولماذا ألغي كثير من الحجوزات في تلك الأيام وكيف تستمر فكرة خروج الحقيبة من مالطا على الرغم من دحض هذه الفكرة من كل السلطات المالطية، كما إن المسئول السابق على المصالح الخطوط البريطانية ، أكد بعدم وجود دليل على وجود حقيبة غير مسحوبة أي ليست مع راكب تمنح ليبيا الحق في محاكمة المتهمين على أرضها، إلا أن الدول الغربية الثلاثة حولت القضية من قضية قانونية الى قضية سياسية لتحقيق أغراضا مبيته ضد الدولة الليبية ، فقد أصرت وبشكل ملح الدول الثلاثة على ضرورة محاكمة المشتبه فيهما في الولايات المتحدة الامريكية أو أستكلندا ، رغم تعارض هذا الطلب مع كل المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الليبي" كما عملت هذه الدول على قفل الباب أمام كل المحاولات التي تبذلها ليبيا والمنظمات الدولية الأخرى من أجل الوصول إلى حل يحترم السيادة الليبية ، وفي نفس الوقت قرار مجلس الامن ومن الواضح مما تقدم أن الدول الثلاثة حكمت مسبقاً بإدانة ليبيا من خلال ما تقدمت به من مطالب (11).

واحتراما من ليبيا بقرارات مجلس الامن اتخذت جملة من الخطوات الإيجابية متمثلة بإدانة ليبيا لكافة الأعمال الإرهابية، واستعدادها بالتعاون الكامل لمكافحة الإرهاب، وأكدت وبشكل قاطع عدم وجود أي معسكرات لتدريب الإرهابين كما تدعي الدول الثلاثة، وأعلنت استعدادها لاستقبال أي لجنة من مجلس الامن أو من هيئة الأمم المتحدة للتأكد من ذلك- كما قدمت السلطات القضائية الليبية بإجراء اتصالات ومباحثات مباشرة ومكثفة مع السلطات القضائية الفرنسية من أجل الوصول إلى تحديد المسئولية في قضية تفجير الطائرة الفرنسية، وفي هذا الشأن عقد القاضي الليبي والفرنسي عدة جلسات أطلع من خلالها القاضي الفرنسي على كل محاضر التحقيق التي أجراها القاضي الليبي المكلف بالقضية، كما تم الاتفاق مع القاضي الفرنسي بالحضور لليبيا لاستكمال تحقيقاته والاستماع إلى كل الأطراف الذين يريد الاستماع إلى أقوالهم.

وقد أكدت ليبيا على أنها لا تشك من نزاهة القضاء البريطاني أو الأمريكي غير أن هذه القضية، وما أحيط بها من حملات إعلامية مغرضة والتي من خلالها تمت إدانة المشتبه فيهما قبل الاستماع من أقوالهم أو الانتهاء من التحقيق ومثولهم أمام المحكمة، وهو ما شكل رأي معادي ينعدم في وجوده أي أمكانية لتوفير جو محايد ونزيه أثناء جلسات المحكمة خاصة، وأن النظام القضائي في الدول المعنية يعتمد على نظام المحلفين، والذي يستوجب أن يكونوا غير منحازين ولا منحازين ولا مبالين نفسيـاً وعاطفيـاً ، هذا المبدأ أصبح غير متوفر في المحلفين لتأثرهم بكل ما تناولته وسائل الاعلام المختلفة من أدانة واضحة وصريحة للمشتبه فيهما ، وبهذا انعدمت حيدة المحلفين في هذه القضية.

المبحث الثاني: - موقف المنظمات الدولية والإقليمية ...

لقد تفاعلت المنظمات الدولية والإقليمية مع قضية لوكربي، فلقد تناولتها بالبحث والتحليل أتخذ في ذلك جملة من المواقف، فمثلاً عدم الانحياز وفي الوثيقة الختامية رقم " 675/ 47/ A " الصادر عن القمة العاشرة لدول عدم الانحياز المنعقدة في جاكرتا من (1/ 6-9-1992م، قد عبر الرؤساء في هذه القمة عن قلقهم إزاء هذه الازمة التي تواجه ليبيا، والتي تتجه إلى مزيدا من التوتر في كامل المنطقة الامر الذي يختلف مع إعلانات حركة عدم الانحياز وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي يقضي باعتبار البحر المتوسط منطقة أمنة واستقرار وتعاونا ، وفي هذه القمة لقد رحب الرؤساء بالقبول المبدئي لليبيا قرارات مجلس الأمن رقم " 37" وطالبوا الأطراف الأخرى بضرورة التوقف عن تصعيد الازمة، وللبحث وأيجاد حلول للوصول الى تسوية سليمة

عادلة تضمن مصالح وحقوق كل الأطراف، وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة.

ولقد لاحظ الرؤساء الاثار السلبية المترتبة على الازمة، والتي طالت كل شعوب المنطقة، وطالبوا كل الأطراف المعنية بذل جهود مشتركة وفقاً للفصل السادس، وتحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل نهائي لهذه الازمة ومعالجة كل الاثار السلبية المترتبة عليها.

وفي نفس الوقت قامت الجامعة العربية وبموجب " القرار 5156" في 05.12.1991

(12) تأكيد الجامعة على تضامنه مع ليبيا، وأشاد بجهودها من أجل كشف الحقائق، ودعت الى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة والجامعة العربية لدراسة الوثائق المتعلقة بالموضوع..

ولقد وصلت الجامعة العربية تناولها لهذه القضية في عدة لقاءات أخرى، وقد أصدرت قرار 5158 في 16-1-1992م، أعرب فيه مجلس الجامعة العربية عن تأييده المطلق لكل الخطوات التي اتخذتها الدولة الليبية، وتم تشكيل لجنة مشتركة من الجامعة العربية، وتم تكليف الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال بالأمم المتحدة.

والتأكيد على أمينها بضرورة بدل مزيد من الجهد مع كافة الأطراف المعنية من أجل الوصول الى تسوية سلمية وعادلة، وشعوراً من مجلس الجامعة العربية بأهمية القضية وفي قراره رقم (516) جدد الدعوة لمجلس الامن بالعمل عل حل النزاع بالطرق السلمية، وعن طريق المفاوضات بين الأطراف ، وأكد على ضرورة تجنب أتخاذ أي إجراءات اقتصادية أو دبلوماسية، حيث أكد بان مثل هذه الإجراءات سوف تترك على المنطقة أثراً سلبياً بكاملها، وضماناً لمتابعة هذه القرارات شكل لجنة وزارية من سبعة دول مع الأمين العام للجامعة مهمتها الاتصال بكل الأطراف ذات العلاقة ، ومع رئيس مجلس الامن والأمين العام من أجل الوصول صيغة مناسبة لحل الازمة وفق أحكام وميثاق مبادي القانون الدولي، وقد تابعت الجامعة العربية، ومن خلال مجلس الجامعة تواصل مع هذه القضية ففي قرارها رقم 5224 في 13-9-1992م، أشادتها بتعاون ليبيا الجاد من أجل الوصول إلى حل سلمي لهذه الازمة في أطار السيادة الوطنية والقانون الدولي(13)، ودعا الأطراف الأخرى الى ضرورة الاستجابة للمبادرات التي تقدمت بها الدولة الليبية، والتي تدعو فيها إلى ضرورة الحوار والتفاوض من أجل حل .

هذه الازمة، كما حث مجلس الامن على ضرورة رفع العقوبات المفروضة على ليبيا، حيث أنها عبرت عن التزامها بالقرار "731" م، واتخذت كل الخطوات المطلوبة في هذا الشأن، كما أكد المجلس في قراره " 5281" بتاريخ 19-04-1993م، بان الإجراءات الظالمة التي فرضها مجلس الامن سوف لن تعطى أي نتائج بل ستزيد من التوتر في منطقة الشرق الأوسط والبحر المتوسط بكامله.

وتأكيد للاهتمام بهذه القضية كان لمنظمة المؤتمر الإسلامي دوراً مهم حيث سجل " القرار 6102 الصادر عن القمة السادسة " بداكار من 09-12-ديسمبر سنة 1991م، ارتياحه لشجب الإرهاب واستنكارها له وأعرب عن قلقه من التصعيد الذي تشهده الازمة والتلويح لاستعمال القوة في التعامل بين القوة.

ودعا إلى ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية، وانتهاج أسلوب الحوار والتفاوض في حل المنازعات".

كما أكد في ذاك القرار تضامنه الكامل مع ليبيا ، ودعا الأطراف ذات العلاقة بضرورة الابتعاد عن أي أعمال اقتصادية أو عسكرية ضد ليبيا ، وتأكيداً للقرارات السابقة في قرارها 14/ 21 عبر المؤتمر العاشر للمنظمة على انزعاجه بتصعيد الازمة والتهديد باستعمال القوة، وأكد على ضرورة التمسك بالمواثيق الدولية واللجوء إلى الحوار والمفاوضات كوسيلة لحل الخلافات بين الدول، كما جدد المؤتمر تضامنه مرة أخرى مع ليبيا ، ودعا مجلس الامن إلى ضرورة إعادة النظر في قرارها رقم 748 ورفع العقوبات المفروضة على الدولة الليبية، والتأكيد على أن العقوبات لا تشكل حل بل تزيد من تعقيد المشكلة أكثر فأكثر، وقد واصلت المنظمات الإقليمية متابعتها لهذه الازمة (منظمة الوحدة الأفريقية سابقًا -الاتحاد الافريقي) ففي " قرارها رقم 1457 الصادر في الدورة الثامنة والخمسين بالقاهرة من 12- 26..26-06..1993م (14) .

وعبر مجلس الوزراء عن تقديره لا علان ليبيا إدانتها المتكررة للإرهاب ، واستعدادها الكامل للتعاون للقضاء عليه، وأكد تضامنه مع ليبيا وأوصى بتجنب التدابير التي قد تودي إلى تصعيد التوتر والاضرار بالشعب الليبي وبالدول المجاورة، وفي هذا السياق عبر مجلس الوزراء عن قلقه البالغ للتصعيد المستمر من قبل الأطراف الأخرى للازمة ، وبالتلويح بفرض عقوبات إضافية وباستخدام القوة كأسلوب لمعالجة الازمة، ودعا الأطراف المعنية بضرورة الابتعاد عن هذا الأسلوب والامتثال للمبادرات الداعية للحوار والتفاوض من أجل حل هذه الازمة بشكل سلمي، كما أكد

على حق المشتبه فيهم لمحاكمة عادلة ونزيهة، وفي بلد محايد تتفق عليه جميع الأطراف ، وناشد مجلس الامن على ضرورة إعادة النظر في قراره رقم 748.

وقد واصلت الجامعة العربية متابعتها لهذه الازمة ففي قرارها الصادر في 28-03- 1994م، أكد على قرارتها السابقة وأكد على ضرورة احترام المواثيق الدولية، وبأنه يذكر بما تنص عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة(15) ، والذي يقضي بحل النازعات بين الأطراف المختلفة عن طريق المفاوضات والوساطة والعقوبة القضائية، احتراما لسيادة الدول .

المطلب الأول: - الطبيعة القانونية للدعوى- ترتيبات الواقعات للدعوى..

لابد لنا لكي نصل إلى الحقيقة في طبيعة الدعوى أن نراجع الترتيبات للواقعات زمنياً حتى نتأكد من طبيعة ونطاق القضية حتى يتم التفريق بين ما هو سياسي، وذلك لان ميثاق الأمم المتحدة حدد للقانون القضائي جهازاً في المنظمة الدولية (محكمة العدل الدولية)، وقبل أن نعرض الواقعات الجوهرية ووفقاً للوثائق الموجودة بملف القضية لابد لنا أن نثبت مجموعة من النقاط أو الحيثيات التي يجب أن تتوقف عند الحديث عن طبيعة هذه القضية ، فإن الكارثة قد حدثت فوق لوكربي في شهر 12- 1989م، وأنقضت تقريباً ثلاث سنوات قبل أن يقرر موظفو الولايات المتحدة الامريكية بلا دعاء بتورط ليبيا، وخلا هذه الفترة الممتدة بين حدوث المشكلة والاتهام الموجه إلى ليبيا، لقد سمع العالم ومازال يسمع عن مجموعة من الروايات في كل مرة يوجه هذه الأدلة والبراهين التي تستند عليها اللائحتان المذكورتان غير جدية، ولا تستحق الاطلاع عليها ومناقشتها " واذا أخذنا بعد هذا في عرض الواقعات الجوهرية المرتبطة بها منذ 14-11- 1991م، عندما قامت هيئة المحلفين الكبرى بمحكمة ولاية كولومبيا الجزئية بالولايات المتحدة باتهام أثنين من المواطنين الليبيين بان لهم دور في تفجير طائرة البانام في رحلته 103 وتحطمها فوق لوكربي بإسكتلندا (16)، وفي التاريخ نفسه قام المحامي اللورد بإسكتلندا باستصدار أمر قبض على المواطنان الليبيين بتهمة لم يكونا لهم دور في ذلك، وعلى الرغم من تقديم هذه اللوائح التي تفتقر إلى دليل أو برهان ، والتي لم ترفق بأي تحقيقات فقد قامت ليبيا بأخذ الامر بجدية مراعاة منها للاحترام الواجب للسلطات القضائية والقانون الدولي ، واتخذت جميع الإجراءات القانونية المناسبة .

في أطار ما تقضي به تشريعاتها وأحطام القانون الدولي والاتفاقات الدولية ذات العلاقة ، فقد قامت بتعيين السلطات القضائية المختصة، وأوكلت لها المهمة وعينت قاضياً للتحقيق في الاتهامات الموجهة للمتهم فيهما، وقد باشر القاضي إجراءاته وفقاً لقانون الإجراءات الليبي،

وذلك لان الاتهام لمجموعة مختلفة عن الأخرى ، ثم فجأة وبعد أن أنقضت تقريباً ثلاث سنوات ظهر الموظفون في كل من الولايات الامريكية والمملكة المتحدة بلائحتي أتهام مختلف كلاً منهما عن الأخرى، " وعلى الرغم من لائحة الاتهام التي أصدرها النائب العام في أستكلندا ولائحة الاتهام التي أصدرتها هيئة المحلفين ، قد تم التوصل اليهما على مزعم نتيجة تحقيق مضني وشاق لأستمر ثلاث سنوات تقريباً الا أن أيا من الأدلة والبراهين المساندة لأي من اللائحتين المشار اليهما دون أدلة ودون أي براهين تعززهما، أفقدهما النواحي القانونية الواجب توفرها".

وإذا أردنا الأخذ بهذه اللوائح فمثلاً لائحة الاتهام في عرف المملكة المتحدة والولايات الامريكية.

ويعتبر حكم نهائي لا يجوز مناقشته، وأن المواطنين الليبيين أصبحا مدانان مسبقاً وبمجرد صدور قرار الاتهام، وهذا مخالف لمبدأ المتهم بري حتى تثبت أدانته، وأصبح مبدأ مقلوب حسب هذه اللائحة حيث أصبح المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذا يعتبر تنكر لحق من الحقوق الإنسانية المستقرة، أو أن هذا الامر يتعلق باتهام ليبين بارتكاب أفعال تعد جرائم في قانون العقوبات الليبي، واتخذت ليبيا هذه الإجراءات وفقاً لما وجهت

به اتفاقية مونتريال سنة 1971م، التي وقعتها كلاً من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وليبيا، فهي توجه الدول الأطراف التي يتواجد في أراضيها المتهم تحت الحراسة ، واتخاذ كافة الإجراءات لضمان تواجده ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى ، وفقاً لقانون تلك الدولة والقيام بأجراء التحقيقات الأولية كما توجه الاتفاقية بضرورة تعاون جميع الأطراف مع بعضها البعض في تقديم كل المعلومات المتوفرة لديها عن القضية، وفي هذا السياق اتخذت ليبيا كل الإجراءات لضمان تواجد المتهمين وإجراءات مهمة التحقيقات الأولية، وقاموا المكلفين بالتحقيق بالاتصال مع سلطات التحقيق في أستكلندا والولايات المتحدة الامريكية، طالبين منهم تزويدهم بكل ما لديهم من أدلة وبراهين وبكل ملفات التحقيق التي أجرتها تلك الجهات للبدء في إجراءات المحاكمة للمتهمين ، وتم أبلاغ الجهات المعنية من قبل المحققين الليبيين واستعدادهم للسفر إلى البلدان المذكورة للاطلاع والتنسيق بكل ما لديهم من معلومات والتعاون مع المتهمين في تلك البلاد، كما أبدت السلطات المختصة في ليبيا عن استعدادها على استقبال المحققين من الأطراف المعنية في الاشتراك في عملية التحقيق كما رحبت بحضور المحامين عن المدعيين بالحق المدني وجمعيات حقوق الانسان(17) ، وبالنظر إلى الابعاد الدولية المثارة والتي تجعل من التحقيق الدولي وسيلة مناسبة في حل الخلاف ، ورغم الاعتبارات المؤيدة والمؤكدة باختصاص القضاء

الوطني الليبي، أكدت السلطات الليبية المختصة في ليبيا ، بان الخلاف القائم من وجهة نظر الدولة الليبية لم يكن متعلقاً بحكم القانون ، والذي افترضت ليبيا أن الجميع يلتزمون به كما يعلنون، وان ما بواقعات متشعبة تحدث لأكثر من دولة ، ولهذا رحبت ليبيا بلجنة تحقيق محايدة أو يعرض الامر على محكمة العدل الدولية .

وبهذا تكون ليبيا قد تصرفت مع هذه المسالة ذات الطبيعة القانونية، وفق تشريعاتها النافذة والقرار الدولي والأعراف المستقرة على الرغم من هذه المجهودات التي قامت بها ليبيا من أجل معالجة المشكلة وفق الموقف القانوني العادل تم مواجهة هذه الإجراءات من قبل الدول المعنية الثلاثة بالرفض الكامل بل تجاوز ذلك إلى الطلب بتسليم المواطنين الليبيين لإجراء محاكمتهما في أمريكا أو أستكلندا قبل إجراء التحقيق أو حتى مواجهة بالتهمة المسندة اليهما ، ووفقاً للأعراف الدولية المستقرة يبدو غريباً ومتناقضاً خاصة وأنه يصدر من دول تتدعي احترامها للقانون الدولي ، وبهذا تم مواجهة الموقف الليبي العادل بطلبات خارجة عن القانون مناقضاً لاتفاقية مونتريال ، ولغياب أي اتفاقية بين ليبيا والدول المعنية ، ونظراً للاتهام المسبق بل القرار بالإدانة المسبقة ، أصبح من غير المنطقي أن تقوم ليبيا بتسليم المتهمين لأنه خارج عن القانون، ومنتهكاً للمبدأ القائل" بان الشخص له الحق في محاكمة عادلة" .

واذا أضفنا التصريحات الرسمية العدائية التي رافقت لوائح الاتهام، والتي ذهبت إلى حد التهديد بالعدوان العسكري والاقتصادي، ومع افتراض الإدانة قبل المحاكمة والمطالبة بالتعويضات أن كل هذا خلق عائقاً قانونياً مستقلاً في تسليم المشتبه فيهما" وانتهت ليبيا إلى أن المعالجة القانونية، وكذلك إتباع الوسائل السلمية المبنية في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق تجعل ليبيا تدعو البلدين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة للاتفاق على تحكيم النزاع وفقاً للمادة 13/ 1/ من اتفاقية مونتريال"(18) .

وقد فوجئت ليبيا بأن الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة تستعجلان وتضغطان وتستعملان نفوذهما لجعل مجلس الأمن يساندهما في توجيه تهم خطيرة دون دليل أو برهان ضد ليبيا لتقطع الطريق على محكمة العدل الدولية التي لجئت اليها ليبيا للنظر في القضية.

" **وقد بينت ليبيا** أن المسالة قانونية أن المسألة قانونية بحثه ولأشبهه في أن هذا يجعل من مجلس الامن الموقر منحلاً غير مختص بنظرها، ولا يحق للمجلس وضع هذه القضية تحت الفصل السابع ، وان ليبيا لا ترفض الاستجابة في حد ذاتها طالما أنه يمكن أن تكون هناك استجابة لمطالبة قانونية ودون المساس .

بالحقوق السيادية والقانونية ودون المساس بحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة، وفي الضمانات القانونية التي تكفل ذلك ...

المطلب الثاني: – اتفاقية مونتريال والتزام الأطراف بموجبها ....

أن اتفاقية مونتريال رقم 5 فقرة 2 تقرر بأن كل دولة متعاقدة موقعة على اتفاقية تثبت لها الولاية القضائية لتطلع بمحاكمة الانتهاكات المستهدفة بواسطة هذه الاتفاقية ، وأنه في حالة وجود مرتكب أحد هذه الانتهاكات على أرضها عندما تسلم هذه الدولة رسمياً، كما تؤكد من فقرة 3 في الاتفاقية بأن لا يزجيز أي ولاية قضائية جنائية قد ترغب ما أن تمارسه وفقاً لقانونها الداخلي ، وفقاً لهذه المواد يحق لكل دولة متعاقدة أتخاذ الإجراءات الضرورية لتباشر ولايتها القضائية بمحاكمة الذين تطبق عليهم بنود الاتفاقية ، ويحق لها عدم تسليم المشتبه فيهما ، وهذه التدابير المتخذة من الفقرة 3 من المادة 5 هو تدبير نموذجي من النظام الذي يتبع الجرائم على أساس السيادة المتساوية للدولة، وهو ما تضمنه اتفاقيات تجريم مباشرة بعض السلوكيات ، ولكنها تترك لكل طرف فيها أن تقوم بنفسها حسب قانونها الوطني ، وتضل الدولة هي الوسيط الاجرائي لتنفيذ الأليات القمعية التي وضعتها الاتفاقية ، وبهذا يكون ليس من الالزام على ليبيا التسليم الرسمي للمشتبه فيهما الى الولايات الامريكية أو المملكة المتحدة، وبهذا لليبيا أن ترفض التسليم الرسمي للمشتبه فيهما، وهذا الرفض ليستند على المادة 8 من اتفاقيات مونتريال لسنة 1971م (19)، والتي تمثل ذلك النوع من النظام الذي يظهر في كثير من الاتفاقيات القانونية الدولية الجنائية الذي يحترم السيادة المتساوية للدول عند معالجة الالتزام بالتسليم الرسمي للدولة المطلوب منها التسليم ، وذلك لأخاضعها للشروط الواردة في اتفاقيات أخرى تربط هذه الدولة بدول أخرى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تربط التسليم بنصوص القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم .

وكل اتفاقيات القانون الجنائي الدولي لا تلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تمنع التسليم الرسمي، عندما يفرض تشريعها الوطني شروطاً أخرى للتسليم، بهذا يكون لا إلزام على ليبيا أن تسلم المتشبهين لاسيما أن من أهم الشروط في القانون الوطني السلبي ، والقانون الوطني لكل الدول بعدم تسليم مواطني الدول إلا وفق لشروطها ، وقد أكدت المادة السابقة في اتفاقية مونتريال بأن يكون للدولة الخيار في أن ترفض التسليم بشروط أن يكون عليها الالتزام بإخضاع القضية لنظام عدالة تلك الدولة " وقد أكدت الاتفاقية في نص معدل من الدول المتعاقدة التي اكتشفت المرتكب المزعوم لانتهاك في أقليمها أذا لم تسلم رسمياً هذا الأخير مهما كانت دوافع

الارتكاب سواء أرتكب الانتهاك المزعوم في أقليمها أولاً، لسلطاتها المختصة ممارسة الاجراء الجنائي، وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الشروط كما في مسألة كل انتهاك أخر للقانون العام ذي الطبيعة الخطيرة طبقـًا لقوانيين هذه البلاد" .

وقد بدأت معظم الدول التعديل ولكن قد تحفظ البعض على استخدام بعض التعابير، وبعد أن تم التعديل الانتباه لبعض التحفظات التي تقدمت بها بعض الدول ، ومعالجتها في النص تم الاتفاق عليها (على التعديل) ، وقد تبنى معاهد القانون الدولي في جلسته بزغرب في 1971م، قرار حول التحول غير القانوني لخط سير الطائرات لها الحق وعليها واجب إذا لم تباشر في التسليم الرسمي ، فعليها أن تقدم ضدهم إجراءات ملاحقة جنائية، ومع كل هذا فإن الالتزام يحترم سيادة الدولة المطلوب منها ذلك الالتزام فهي ملزمة حسب فوانيها ، وبنفس الشروط كما لو كان بالنسبة لكل أنتهاك القانون العام ذي الطبعة الخطيرة، وكل هذا كاشف لقاعدة مستقرة في القانون الدولي – خاصة الجنائي- " أما أن تسلم أما أن تحاكم" كما أن الاتفاقية أكدت أن الدولة التي مسجلة بها الطائرة والدولة التي ارتكب فيها الانتهاك لا تتمتعان بأي أسبقية أو تقديم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة .

ومن خلال هذا الاطلاع على البنود التي سبق ذكرها، فإن المشتبه فيهما موجودان تحت سلطة الولاية القضائية لسلطة القضاء الليبي ، وهي لها الحق وحدها في أن تقاضيهم، وقد أكدت المادة 11 فقرة 1 " على ان الدول المتعاقدة تمنح بعضها بعضا أكبر مساعدة قضائية ممكنة في أجراء جنائي يختص بالانتهاك ، وفي كل الأحوال فإن القانون المطبق للتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة هو قانون الدولة بالمطالبة" وكون الاتفاقية لا تقيم أسبقية لولاية قضائية لدولة دون أخرى لا يخول لدولة طرف فيها أن تتجاهل ما هو منصوص عليه صراحة في المادة 11 فقرة أ بحجة أنها لا تعترف بان المحاكمة يمكنها أن تنعقد للدولة المطالبة بالمساعدة والتعاون ، ومن اللحظة التي تمارس فيها دولة خرق الاتفاقية ولايتها على المشكلة فعلى كل دولة أخرى طرف أن تقدم تعاونها القضائي ، وهذا ما طالبت به ليبيا الأطراف الأخرى عند ممارستها الحق الطبيعي أو القانوني المنصوص عليه في اتفاقية مونتريال ، ومن خلا ل هذه النصوص التي ركزنا عليها ، وبعض النصوص الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها تغيران الموضوع المتعلق باتفاقية مونتريال (20)، قد أنتهى باستعراض النصوص ذات العلاقة الواردة في الاتفاقية ، ونرى أن هذه النصوص حررت كاشفة عما هو متخذ في القواعد والمبادي المستقرة في القانون الدولي، وخاصة وأن مجمل النزاع متعلق بمسائل الولاية القضائية والتسليم ، وفي ظل القواعد والمبادي المستقرة لمفهوم السيادة المتساوية للدول ، لا يمكن

تفسير الاتفاقية بمعنى يضمن خرقًا للقيم الأساسية البتة لحقوق الانسان والمعترف بها في القانون الدولي العام ، وبهذا فإن تسليم المشتبه فيهما لا يوفر لهما محاكم عادلة بعد كل هذه الاضرار التي لحقت بحقها في افتراض البراءة ، وبهذا كان موقف ليبيا متماسك من الناحية القانونية..

الخاتمة

أنه من خلال هذه الدراسة والبحث لقضية لوكربي وتداعياته، وبالرجوع الى المواثيق الدولية والمعاهدات ومراجعة قرارات المنظمات الدولية، ولما اتخذته ليبيا من إجراءات قانونية عادلة أتاح لنا أن قضية لوكربي وكما تعكسها سياسات الدول الغربية الثلاثة والمدعية باتهام المواطنين الليبيين بالتورط فيها ليس أكثر من ذريعة مختلقة، وضعت لكي تكون المظلة التي يتم تمرير كل مفردات ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وسياسات الهيمنة الامريكية من تحتها.

أن هذه الازمة لم تكن في كل جوانبها أزمة سياسية وهذا كان واضحًا من دراستنا في هذا المبحث، وهي بالتالي لا تمس الامن العام والسلم الدوليين، ولا تدخل مطلقًا ضمن اختصاصات والمراد من ذلك فقط اصدار قرارات من هذا المجلس الذي تهيمن عليه الدول المعنية، وهي مسألة تندرج في أطار الخرق المتعمد والمقصود لميثاق الأمم المتحدة،

وهي شهادة حية على تلك المحاولات المحمومة التي تسعي الإمبريالية من خلالها الى اخضاع شعوب العالم لسيطرتها.

ومن خلال هذه الدراسة تبين تداخل في اختصاصات القضاء الجنائي الليبي، فقد كان موقف الدولة الليبية منسجم مع كل المواثيق والقوانين والمعاهدات الدولية المستقرة.

نتائج الدراسة

من خلال واقع هذه الدراسة لمتابعة مجريات ما يعرف سبقًا بأزمة لوكربي من بداية حدوثها الى نهايته، حيث وضعت القضية على مشارف النهاية المتوقعة مما يجعل الباحث يصل الى معالم مهمة وهي كالاتي: -

1- أن أي مشكلة مهما استحكمت حلقاتها لا يمكن أن تبقى بدون حل، من خلال المرونة والموضعية والحوار البناء والجهود للوصول لحل هذه الازمة.

2- في العصر الحديث لا يمكن لأية دولة أن تطبق أنظمتها وتشريعاتها الداخلية خارج نطاق سيادتها، فكانت الولايات المتحدة والمملكة البريطانية في هذه الازمة ومن خلال عرفهما الدولي واصرارهم على طلب تسليم المتهمين.

3- يجب إدخال بعض التعديلات على هيئة الأمم المتحدة بما يتناسب مع النمو الحضاري للدول في عصر أمركة العالم، من أجل تحول الأمم المتحدة الى أداة فاعلة للمهام الموكلة اليها، وتعفي الدول المهيمنة على أدارتها من تمرير مصالحها على عاتق الدول الغير الدائمة في العضوية.

4- أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يصح له استخدام هذا الفصل ألا أذا تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية والتي أصرت على أن القضية من اختصاصها وليست من اختصاص مجلس الامن.

5- أتضح أن النظام العالمي الجديد تحكمه الاهواء والمصالح الشخصية المشتركة بزعامة الأعضاء الدايمين في مجلس الامن بزعامة الولايات المتحدة والمملكة البريطانية.

6- أن الشرعية الدولية التي استخدمتها الأمم المتحدة في بعض القضايا الدولية ، مارست فيه الوحشية بشتى صورها (كما فعل الجيش الروسي في الشيشان- وكما فعل الانتهاك الإسرائيلي في فلسطين وجنوب لبنان والخ ...

التوصيات

أنه من خلال اختصاصات محكمة العدل الدولية وهيئة مجلس الامن (الأمم المتحدة) تداخل في الاختصاصات والأخيرة لتداخل الدول الفعالة والمؤثرة في القرارات الدولية المصيرية من أجل اكتمال هذه الدراسة:

1- أذا يسعي النظام والمجتمع الدولي في العصر الحديث الى أقامه حكم القانون الدولي، ويظهر ذلك في عدة كتابات عند فقهاء القانون، جوهره أن هذا القانون يحمي الحقوق للدول مع بعضها والحريات لحقوق الانسان، وهذا ما كن نتمناه في أزمة لوكربي المسيسة.

2- الحرص على حل الازمات الليبية بالطرق السلمية، والابتعاد على فخ التدخلات العسكرية.

3- ضرورة متابعة القضايا الإقليمية (أزمة لوكربي سابقًا وحاضراً- الازمات الليبية) للوصول الى أتفاق سياسي، قصد التنسيق والتعاون وتكثيف الجهود لإعادة أعمار الدولة الليبية.

4- ضرورة التعامل مه الازمات الليبية في أطار أقليمي أولاً ثم دولياً من تلك الازمة أو لأقدر الله مستقبلاُ.

5- لابد أعطى دور كبير للأمم المتحدة في القضايا الدولية التي تمس الحريات وحقوق الانسان.

6- المحكمة الدولية أيضاً يكون له دور باز أمام المجتمع الدولي، لوقف العبث الدولي من قبل الدائمة العضوية في مجلس الامن.

قائمة المراجع المعتمدة في الدراسة:

1- د. مولود عبدالله المهذبي ، قضية لوكربي من ظل قواعد القانون الدولي، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، شهر 11 لعام 1424م، ص 52.

2- د. أبراهيم بشير الغويل ، قضية لوكربي في ظل قواعد القانون الدولي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1424م، ص 54.

3- د. نداء الصباغ ، محاكمة شعب، دار الصداقة، الطبعة الثانية، سنة 1994م،ص 60.

4- د:- مصطفي بكري، كتاب الخمية الخضراء ، الناشر مركز دار الفكر العربي للدراسات بالقاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1991م، ص12-15.

5- د:- أسماعيل العربي ، كتاب العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب والولايات الامريكية ما بين عامي (1776- 1815)، الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر، الطبعة الثانية ،سنة 1984م، ص 123.

6- مجموعة من الخبراء والباحثين، مستقبل النظام الدولي، الناشر مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى ، سنة 1992م، ص 421.

7- د:- تامر كامل محمد، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية أدراه الازمات ، الأردن – عمان، دار مجدلاوي لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،

8- الجوجو عبد الله حسن، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1996.

9- دانيال كولار ، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، لبنان –بيروت، دار الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1980.

10-مجموعة من الخبراء، اغتيال ليبيا، الناشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1993م..

11-مجموعة من الباحثين، المؤامرة الكبرى على ليبيا، الناشر وحدة البحوث والدراسات بالمركز العربي الدولي، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

12- قرارات مجلس الامن، رقم مجلس الامن رقم 731 - 21يناير 1992، قرار رقم 1192م- 27 أغسطس 1998م.

13- أشاره الفصل العاشر النظر في أحكام الفصل السادس.